والذنوب بفتح الذال الدلو وهو يونث ويذكر وجمعها في القلة اذنبه والكثرة ذنايب مثل فرض وفرايض
ولا يقال لها ذنوب الا اذا كانت مملوءة ماء او قريبه من الملء ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب قال
ويفسد البير بوقوع النجس ونزحها تطهيرها فاقتبس متن اي اذا وقع في البير نجاسة مايعة كالبول والدم والخمر
ينجس ماؤها قوله ونزحها تطهيرها اي نزح البير والمراد ماؤها ذكر المحل واراد الحال كما يقال جرى النهر
وسال الميزاب اي جري الماء في النهر وسال الماء في الميزاب ومنه قوله تعالى واسال القرية اي اهل القرية
ثم مسايل البير مبنية على اتباع الاثار دون القياس لاحد امرين اما ما نقل عن محمد انه قال اجتمع رأيي
ورأي ابي يوسف على ان ماء البير في حكم الماء الجاري لانه ينبع من اسفله ويوخذ من اعلاه واما ما قاله
بشر المريسي انها تطم ولا ينتفع بها ابدا او تحفر غيرها لانها ولو نزحت تبقى النجاسة في الحجارة
والطين وقوله فاقتبس تنبيه على معرفة قول بشر المريسي والاقتباس هو الاستضاءة اي استضئ
بنور العلم ليتبين لك الصواب متن ولا ينجس البير بعرتان وذرق العصفور والورشان اي اذا
وقع في البير بعرة او بعرتان من بعرة الابل او الغنم لم تفسد الماء استحسانا لان ابار الفلوات ليس لها
رؤوس حاجزة والمواشي تبعر حولها ويلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة والضرورة في الكثير
والكثير ما يستكثره الناظر وقيل ما غطى ربع وجه الماء وقيل ما لا يخلو كل دلو عن بعرة او بعرتين وهو
الصحيح قال في الهداية ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي لان
الضرورة تشمل الكل وفي النهاية اختلف في روث الحمير واخثاء البقر فقيل قليلها وكثيره
يفسد الماء لانه مستخرج فيتداخل فيه الماء وكذا المتفتت من البعرة ظاهر الرواية وعند ابي
يوسف ان القليل من الروث واخثاء البقر عفو وهو الاوجه كذا قال المحبوبي الروث للفرس
والبغل والحمار والخثي بالكسر للبقر وجمعه اخثاء للبقر والبعر للابل والغنم المعز والضان واختلفوا
في ابار الامصار قيل انه لا ضرورة فيها فتفسد وقيل اذا كانت الدواب تسقى منها فهي كآبار
الفلوات وهو المختار ولو بعرت شاة في المحلب بعرة او بعرتين يرمي بها ويشرب اللبن لمكان
الضرورة وهذا اذا رمي به من ساعته ولم يبن له فيه لون وقوله وذرق العصفور والورشان
ذرق الطاير خرؤه وقد ذرق يذرق والورشان بكسر الواو جمع ورشان بفتح الواو والرا
وهو طاير صغير يقال له ساق حر ومعناه انه اذا وقع في البير خرو الحمام والعصافير لا يفسدها

لانه ليس له رائحة خبيثة متن والبير قد افسدها الشيخان ببول شاة وابى الشيباني شيء اي اذا
بالت الشاة في البير ينزح كلها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ينزح الا اذا غلب على الماء
فيخرج من ان يكون طهورا وحاصله ان بول ما يوكل لحمه طاهر عند محمد ونجس عندهما متن وموت نحو
الفارة فيه عشرون من الدلا تنزح او ثلثون شيء العشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب
والفارة مهموزة وانما يكون النزح بعد اخراج الواقع واما ما دام فيها فلا يعتد من النزح
وهذا اذا لم تكن الفارة هاربة من الهرة ولا مجروحة والا فيجب نزح الماء ولو خرجت حية لانها اذا كانت
هاربة تبول غالبا وكذا الهرة اذا وقعت في البير هاربة من الكلب او مجروحة يجب نزح الكل وحكم
الفارتين والثلث والاربع كالواحدة والخمس كالهرة الى التسع والعشر كالكلب وهذا عند
ابي يوسف وقال محمد الثلث كالهرة والست كالكلب وكذا العصفور وما في معناه واما
الفارتين فهما كالواحدة اجماعا واما ما كان بين الفارة والهرة فهو كالفارة وما كان بين
الهرة والكلب فهو كالهرة وكذا ابدا حكم الاصغر وقوله عشرون الخ ولا يشترط التتابع في النزح
عند اصحابنا وقال الحسن بن زياد يشترط وهل تطهر البير اذا انفصل الاخير عن الماء او حتى يتنحى عن
راس البير قال ابو يوسف لا تطهر حتى يتنحى عن راس البير وقال محمد تطهر بالانفصال عن الماء وفايدة
ذلك ما اخذ من البير بعد الانفصال من الماء قبل ان يتنحى عن راس البير فعند ابي يوسف هو نجس وعند
محمد طاهر ولو ان هرة طردت فارة فوقعتا جميعا في البير ان كانت الهرة حية والفارة ميتة
نزح عشرون دلوا وان كانتا ميتتين نزح اربعون ويدخل الاقل في الاكثر وان كانت الفارة مجروحة نزح
جميع الماء ولو نضب ماء البير بعد وقوع الفارة فيه او غيرها قبل النزح ثم عاد لم تطهر الا بالنزح عند ابي يوسف
وقال محمد يطهر بالجفاف حتى لو صلى رجل في قعرها جازت صلاته عند محمد خلافا لابي يوسف
ولو نضب الماء ولم يحفر من اسفلها حتى عاودها الماء اختلف المشايخ فيه على قول محمد والصحيح لا بد من
النزح ومعنى قولنا نضب اي غار في الارض ولو وجب في البير نزح عشرين دلوا فنزح عشر دلاء
فنقص الماء ونبع غيره بعد ذلك لزمهم ان ينزحوا عشرة اتمها للوصيف عند ابي يوسف وقال
محمد لا يحتاج الى نزح شيء اخر لانه يكون اشد حالا من الكلب كذا في الفتاوي وفي [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)